

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير إلا أن يصح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر أن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل .

واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ولا أمان أسير وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار .

قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن .

وتعبري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أو لا أعم من قوله .

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي .

(أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة .

وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو في الهدنة .

ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخنثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد .

والمرأة والخنثى ليسا من أهله وإنما يصح الأمان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وإن كان الرسول كافرا (وإشارة) مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك وأنت في أمان .

والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت .

وإطلاقي الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (إن علم الكافر الأمان) بأن بلغه ولم يرده وإلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشихان كالغزالي .

(وليس لنا نبذه) أي الأمان (بلا تهمة) لأنه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن .

فتعبري بلنا أولى من تعبیره بالإمام (ويدخل فيه) أي في الأمان للحربي بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته إن كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (إن أمنه إمام) من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم إن شرطه) أي الدخول (إمام) لا غيره .
والتقييد بالإمام من زيادتي .

أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره